

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

الشرعية كوا] لأتصدقن بداري على الفقراء أو على زيد إن فعلت كذا ولم يصرح بها وليس المراد بها مجرد اليمين الشرعية كوا] لأتصدقن بداري على الفقراء أو على زيد لأن هذا وعد بالصدقة وهو إخبار والكلام هنا فيما يفيد إنشاء الصدقة قوله لمعين كزيد أو غير معين كالفقراء أي أو لم يقل على شيء بل قال إن فعلت كذا فداري صدقة وسكت قوله كأن قال داري صدقة أي أو هبة أو حبس على الفقراء أي أو قال صدقة أو حبس أو هبة وسكت قوله لعدم من يخاصمه في غير المعين أي كان هناك يمين أم لا وقوله ولعدم قصد القرية في المعين أي حيث كان يمين لأنه إنما قصد الامتناع والتشديد على نفسه قوله لكن يجب عليه تنفيذ ذلك أي في الصور المذكورة وحينئذ فيأثم بترك التنفيذ وما ذكره من وجوب التنفيذ هو المذهب وقيل إنه مستحب قوله فيقضي عليه بها له فلو تصدق بداره على زيد المعين ثم بعده على الفقراء مثلا ثم مات زيد وطلبها غير المعين فإن امتنع بها قضى عليه بذلك نظرا للحال الأول كما أجاب به ابن الحاج اه عقب قوله ففي القضاء أي إن امتنع وقوله وعدمه أي وعدم القضاء بأن يؤمر بدفعه له من غير قضاء قولان الأول لابن زرب والثاني لأحمد بن عبد الله قوله فلا يقضى عليه لمعين ولا لغيره أي وهذا من أفراد قول المصنف سابقا وإن قال داري صدقة بيمين الخ قوله وقضى بين مسلم وذمي فيها أي سواء كان الذمي هو الواهب للمسلم أو كان المسلم هو الواهب للذمي وأصل ذلك في المدونة قال الوانوعي ابن عرفة يؤخذ منه عندي القضاء بالمكروه لأن قبول هبة الذمي مكروهة اه بن قوله من لزوم وغيره من بمعنى الباء متعلقة بقضى وقوله وغيره أي كإثابة عليها وعدم لزومها من أصلها قوله فلا نتعرض لها ولو ترافعا إلينا وقيل إن ترافعا إلينا حكمنا بينهم بحكم الاسلام فالهبة إحدى أمور خمسة فيها عدم الحكم بينهم عند عدم الترافع والخلاف عند الترافع قال عياض وقد اختلف هل نحكم بينهم إذا ترافعوا إلينا في العتق والطلاق والنكاح والزنا والهبة انظر بن باب في اللقطة اشتهر على ألسنة الفقهاء فتح القاف مع أن قياس فعلة في المفعول الذي هو مراد هنا السكون كضحكة لمن يضحك منه وقدوة لمن يقتدى به والفتح إنما هو القياس في الفاعل يقال رجل ضحكة أي كثير الضحك ومنه همزة لمزة أي كثير الهمز واللمز قوله أي محترم شرعا أي ثبت له الاحترام في الشرع بأن لا يجوز لأحد أن يتصرف فيه بغير إذن مستحقه وقول الشارح أي محترم شرعا تفسير للمال المعصوم وهو يشير إلى أن كلام المصنف يقرأ بالوصفية ويصح قراءته بالاضافة أي مال شخص معصوم أي حفظ نفسه وماله بالاسلام أو بأداء الجزية ثم أن قوله مال معصوم سواء قرره بالاضافة أو بالوصفية يشمل الرقيق الكبير والاصطلاح أنه آبق لا لقطعة نعم الرقيق

الصغير لقطعة وقوله عرض للضياع أو رد عليه أنه لم يتعرض لقيد الآخذ بالفعل مع أنه إنما يسمى لقطعة إذا التقط بالفعل فكان الأولى أن يقول مال معصوم أخذ من مكان خيف عليه الضياع فيه فكأن المصنف مال للتعريف بالأعم واكتفى بقوله الآتي ووجب أخذه الخ قوله أي فلاة المراد بها الخراب قوله وخرج الابل أي لأنها